الشياطين ذكره الش في شرح المنهاج   بابل هي مدينة السحر بالعراق
كما في التقريب   وهو الما القليل بان لم يبلغ قلتين فان
بلغهما بما صرف ولو مستعملا او متنجسا ولا تغير عاد طهورا قوله
المستعمل في فرض لا يخفى ان الظرف صلة المستعمل فهو ظرف
لغو متعلق به اي ما حصل استعماله في فرض والاستعمال مظروف
والفرض ظرف لكن يرد عليه ان الفرض هو استعمال الما الصادق على وجه
مخصوص فيلزم عليه ظرفية الشي في نفسه واجيب بان الاستعمال
المظروف هو اللغوي العام والظرف هو الاستعمال الشرعي الخاص فهو
من ظرفية العام في الخاص   عن حدث او ازالة نجس كالمستعمل
في غسل ما تنجس بنحو كلب وح فلا يستعمل التراب المستعمل في
غسل نجاسة نحو كلب مرة ثانية على المرجح عند شيخنا م ر وان
جرى المص اعني شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة على جواز
استعماله مرة ثانية كحجر الاستنجا بعد غسله وجفافه وكدابغ
به لظهور الفرق وهو ان الدبغ من باب الاحالة والحجر ليس
رافعا فالتامل في الواضح وذكر حكم التراب هنا استطرادي
كالغسلة الاولى الكافية استعمالها اذ المستعمل الاولى
واما المثلثة لتدخل المسنونة الاولى كما قال الشوبري على المنهج
وقال ق الكافي استعمالها او تثليثها لا دخال المسح او ما
غسل الجبيرة او الخف بدل مسحهما او بقية المسح في نحو غسلات
الكلب اه   في مرشد في بعض النسخ في مرض موته وفيها
نظر لانه جابر عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم   من وضوئه
بقية الما الذي توضأ به بالفعل لان الكلام في المستعمل
لم يجمعوا المستعمل قال ح وقد ينظر فيه بان تحصيل الما قبل

الوقت

٧٥

الوقت لا يجب فعدم الجمع يحتمل ان يكون لذلك فهي واقعة حال
فعلية احتملت اهاي ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال واجيب
بان الاحتمال البعيد لا يؤثر في وقائع الاحوال وقال شيخنا
ح فيه انه يحتمل انهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد جمعه وبان
بانهم كانوا يسافرون مع كثرته ومع كونهم كانوا يغتسلون من
الجنابة وهم مع كثرته لم يجمعوه فان قيل لم يجمعوا الما المرة
الثانية والثالثة اجيب بان ماهما يختلط غالبا بما المرة
الاولى فيصير الجميع مستعملا لذلك وبانه يحتمل انهم كانوا
يقتصرون في استفادتهم القليلة الما على مرة واحدة
لانه مستقذر يكره شربه خلافا لمن قال يحرم   ما لابد
منه وهو ما لا تصح العبادة الا به   كحنفي توضأ الخ وانما مثله
بالحنفي لان وضوءه خال عن النية فالضمير في قوله اثم بتركه للوضو
لم يرفع حدثا بمقتضى اعتقاده اي الشافعي ان وضوءه لم
يرفع حدثا ان يكون غير مستعمل لخلوه عن النية   كصبي اي
صغير توضأ ونوى او غير مميز ومجنون كذلك كان وضاه وليه
لطواف حين احرم عنه فيؤدي عنه اه قال ق على الجلال
قال شيخنا م ر وله اذا ميز ان يصلي به وفي ع ش على م ر
خلاف ذلك ونصه وهل له ان يصلي بهذا الوضوء ام لا فيه نظر
والاقرب الثاني لانه انما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد
زالت ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقطاع
دم الحيض من انها اذا افاقت ليس لها ان تصلي بذلك الطهر
بخلاف اقتدائه الخ لا يخفى انه لا اشكال في ذلك ولا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)